



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

The Legitimate Intentions of Professor Mustafa Al-Zalmi in his Book The Philosophy of Sharia - An Applied Study -

Anas Khalil Hassan ♦¹

ABSTRACT

*Department of
Jurisprudence and its
Fundamentals, College of
the Great Imam,
Samarra, Salah al-Din,
Iraq.*

**Dr. Ismail Habib
Mahmoud²**

*Department of
Jurisprudence and its
Fundamentals, College of
Islamic Sciences, Tikrit
University, Salah al-Din,
Iraq.*

KEY WORDS:

*Legitimate Intentions,
philosophy, relationship
statement, worship,
family provisions,
financial transactions.*

ARTICLE HISTORY:

Received: 24 / 8 / 2021

Accepted: 6 / 9 / 2021

Available online: 19 / 10 / 2021

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

The author (may Allah have mercy on him) extrapolated the legal Intentions in the total provisions of worship and transactions, which came in the book The Philosophy of Sharia.

The comprehensive view - theoretical and applied - in which the author, may Allah have mercy on him, distinguished in understanding the Intentions through his book (The Philosophy of Sharia), as he, may Allah have mercy on him, explained the legal meaning of the term philosophy, then said: What concerns us in this book is philosophy in its legal sense, which is about necessary interests, necessity and perfectionism, and Kemalism, which is called the Intentions for the legislator, which supports his approach in his book The Philosophy of Sharia, where we find him issuing his words with legal texts that clarify the Intentions of the topic he deals with under the title of the philosophy of marriage, for example, divorce or other topics that the Holy Qur'an or the Sunnah of the Prophet assured on its Intentions.

Or we find it states wisdom and says that the wisdom of that, or the purpose of that. It is known that the wisdom, the reason, or the purpose is the basic material for the Intentions of the Sharia. In order for the research not to deviate from its objectives, we will choose applied models from the book The Philosophy of Sharia, and these applied models will be developed by the author, may Allah have mercy on him, under the title Philosophy (Philosophy of Marriage, Divorce, or otherwise) to prove the meaning of philosophy according to the author, which is the meaning of the Intentions of the Lawgiver.

♦ Corresponding author: E-mail: dr.anas1974k@imamaladham.edu.iq

المقاصد الشرعية عند الأستاذ العلامة مصطفى الزلمي في كتابه فلسفة الشريعة - دراسة تطبيقية -

م.م. أنس خليل حسن

قسم الفقه واصولہ، كلية الإمام الأعظم، سامراء، صلاح الدين، العراق.

أ.د. إسماعيل حبيب محمود

قسم الفقه واصولہ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق.

الخلاصة:

قام المؤلف (رحمه الله) باستقراء المقاصد الشرعية في مجمل احكام العبادات والمعاملات، التي جاءت في كتاب فلسفة الشريعة.

النظرة الشمولية - النظرية والتطبيقية - التي تميز فيها المؤلف رحمه الله في فهم المقاصد من خلال كتابه (فلسفة الشريعة) إذ بين رحمه الله المعنى الشرعي لمصطلح الفلسفة ثم قال: " والذي يهمنا في هذا المؤلف هو الفلسفة بمعناها الشرعي، وهي عبارة عن المصالح الضرورية والحاجية والكمالية، والتي تسمى المقاصد بالنسبة للشارع، والذي يؤيد ذلك منهجه في كتابه فلسفة الشريعة، حيث نجده يصدر كلامه بالنصوص الشرعية التي تبين المقاصد من الموضوع الذي يتناوله تحت عنوان فلسفة الزواج مثلاً أو الطلاق أو غير ذلك من المواضيع التي نص القرآن الكريم أو السنة النبوية على مقاصدها.

أو نجده ينص على الحكمة ويقول الحكمة من ذلك، أو الغاية من ذلك، ومعلوم ان الحكمة أو السبب أو الغاية هي المادة الأساسية لمقاصد الشريعة. ولكي لا يخرج البحث عن أهدافه فإننا سوف نختار نماذج تطبيقية من كتاب فلسفة الشريعة، وسوف تكون هذه النماذج التطبيقية وضعها المؤلف رحمه الله، تحت عنوان فلسفة (فلسفة الزواج أو الطلاق أو غير ذلك) اثباتاً لمعنى الفلسفة عند المؤلف، وهي بمعنى مقاصد الشارع.

الكلمات الدالة: المقاصد الشرعية، الفلسفة، بيان العلاقة، العبادات، احكام الاسرة، المعاملات المالية.

المقدمة

لا شك أن عناية العلماء _ المتقدمين والمتأخرين _ بعلم مقاصد الشريعة عناية فائقة، لما لها من إثر كبير في استنباط الأحكام وبيان المصالح المتوخاة من تلك الأحكام، ويرى الدارس لهذا العلم ان العلماء المتقدمون كانت عندهم المادة العلمية أو النظرية والتطبيقية لعلم المقاصد، وقد ذكرت في مؤلفاتهم صراحة أو إشارة، ثم كثرت المؤلفات في علم المقاصد وأفرد المتأخرون مصنفات وأبحاث في هذا العلم دراية منهم في أثره وأهميته.

كان من بين أولئك المتأخرين الأستاذ الدكتور العلامة الفقيه الأصولي القانوني أبو محمد مصطفى إبراهيم محمد أمين الزلمي (رحمه الله)، فقد نضر الى علم المقاصد نضرة شمولية، هذه النظرة يجدها الباحث والقارئ في كتابه فلسفة الشريعة، فجميع العبادات التي تناولها بالبحث والتتبع - عن مصالحها وفوائدها تحت عنوان (فلسفة) - إنما هي مقاصد في نظر اهل الشرع.

والذي يؤيد ذلك منهجه في كتابه فلسفة الشريعة، حيث نجده يصدر كلامه بالنصوص الشرعية التي تبين المقاصد من الموضوع الذي يتناوله تحت عنوان فلسفة الزواج مثلاً أو الطلاق أو غير ذلك من المواضيع التي نص القرآن الكريم أو السنة النبوية على مقاصدها.

أو نجده ينص على الحكمة ويقول الحكمة من ذلك، أو الغاية من ذلك، ومعلوم ان الحكمة أو السبب أو الغاية هي المادة الأساسية لمقاصد الشريعة.

وكان اختيار هذا الموضوع لعدة اسباب منها:

قام المؤلف (رحمه الله) باستقراء المقاصد الشرعية في مجمل احكام العبادات والمعاملات، التي جاءت في كتاب فلسفة الشريعة.

- النظرة الشمولية - النظرية والتطبيقية - التي تميز فيها المؤلف رحمه الله في فهم المقاصد من خلال كتابه (فلسفة الشريعة) إذ بيّن رحمه الله المعنى الشرعي لمصطلح الفلسفة ثم قال: " والذي يهمنا في هذا المؤلف هو الفلسفة بمعناها الشرعي، وهي عبارة عن المصالح الضرورية والحاجية والكمالية، والتي تسمى المقاصد بالنسبة للشارع^(١)...".

- اهمية المقاصد في فهم الخطاب القرآني، واستنباط الحكم الشرعي، فاذا أراد الباحث سلامة من الخطأ في النظر، وسلامة في النتائج عند الاستنباط؛ فعليه ان يسر على هدي مقاصد الشريعة واغراضها، ووفق حدود اللغة العربية التي هي لغة شرعنا^(٢) .

(١) فلسفة الشريعة ،ص١٦، البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي، احسان للنشر والتوزيع، ط: ١، ٢٠١٤.

(٢) ينظر: أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، بتصرف يسير: ص٢٦١، احمد عبيد الكبيسي صبحي محمد جميل، جامعة بغداد، دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع.

- النفوس البشرية بطبيعتها تقبل الى معرفة اسباب الحكم وغاياته وحكمه التي جاء من اجلها "لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعد" (١).

- الأمثلة العملية الكثيرة للمقاصد الشرعية التي ذكرت مع الاحكام الشرعية في كتاب فلسفة الشريعة، وهذا منهج مهم في بيان الأحكام قال الشاطبي: "لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات" (٢).

- عدم وجود كتاب مؤلف او بحث _ حسب ما قمت به من بحث- للعلامة الزلمي رحمه الله يحمل عنوان المقاصد الشرعية أو مقاصد الأحكام وغير ذلك.

ومن هذا المنطلق ولأهمية النظرة الشمولية في فهم المقاصد وتطبيقها جاء هذا البحث بعنوان: (المقاصد الشرعية عند الأستاذ العلامة مصطفى الزلمي في كتابه فلسفة الشريعة - دراسة تطبيقية -).

ولكي لا يخرج البحث عن أهدافه فإننا سوف نختار نماذج تطبيقية من كتاب فلسفة الشريعة، وسوف تكون هذه النماذج التطبيقية وضعها المؤلف رحمه الله، تحت عنوان فلسفة (فلسفة الزواج أو الطلاق أو غير ذلك) اثباتاً لمعنى الفلسفة عند المؤلف، وهي بمعنى مقاصد الشارع، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

وقد اقتضت طبيعة البحث ان اقسمه على مقدمة وتمهيد ومبحثين:

التمهيد ويشتمل على تعريف موجز بالأستاذ العلامة مصطفى الزلمي رحمه الله، وبكتابه فلسفة الشريعة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، ويشتمل على مطلبين: الأول تعريف المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح، والثاني: تعريف الفلسفة، وبيان العلاقة بين مصطلح الفلسفة وبين علم المقاصد.

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية لعلم المقاصد عند الأستاذ العلامة الزلمي رحمه الله، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد العبادات.

(١) المحصول للرازي (٥/ ٣١٥)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٢) الموافقات ١٢٠-١٢١ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

المطلب الثاني: مقاصد احكام الاسرة.

المطلب الثالث: مقاصد المعاملات المالية.

الخاتمة .

تمهيد

نتناول في هذا التمهيد تعريفاً موجزاً بالأستاذ العلامة الزلمي رحمه الله، وبكتابه فلسفة الشريعة.

ولاً: تعريف موجز بالعلامة الزلمي رحمه الله

اسمه: مصطفى ابراهيم محمد امين الزلمي

نسبه : نسبة الى زلم قرية حدودية، يفصلها عن جمهورية ايران سلسلة من الجبال التابعة لناحية خرمال، قضاء حلبجة في محافظة السليمانية^(١).

ولادته ونشأته: ولد رحمه الله سنة ١٩٢٤م، في وادي زلم، نشأ في بيت والده، في قرية زلم، ودخل المدرسة الدينية سنة ١٩٣٤م، وفي سنة ١٩٤٠ ذهب الى جمهورية ايران متجولاً بين مدارسها الإسلامية وحصل فيها على الإجازة العلمية سنة ١٩٤٦.

بعدها رجع الى قريته زلم يدرس في مدارسها الإسلامية الى نهاية عام ١٩٤٧. ^(٢)

سيرته العلمية: ^(٣).

- دخل المدرسة الدينية في عام ١٩٣٤م ودرس مختلف العلوم الشرعية على يد العلماء في العراق وايران،

- حاز على الدكتوراه في القانون بتقدير امتياز من جامعة بغداد سنة ٢٠٠٥م

- مارس التدريس في كليات القانون في الجامعة المستنصرية وجامعة بغداد وجامعة النهرين، والمعهد القضائي منذ عام ١٩٧٦.

- منح مرتبة الاستاذية(البروفسورية) من جامعة بغداد سنة ١٩٨٧.

- منح لقب الأستاذ المتمرس سنة ١٩٩٠.

- مارس تدريس مختلف العلوم الشرعية والقانونية من ١٩٤٦م الى ٢٠١٠، في المدارس والكليات الدينية وكليات القانون في الجامعات العراقية وفي المعهد القضائي.

- اشرف على عدد كثير من رسائل الماجستير والدكتوراه في الشريعة والقانون والفلسفة واصول الفقه والتاريخ.

(١) الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي وآرؤه الأصولية والقانونية، رسالة ماجستير من اعداد مديحة صالح مهدي بإشراف البروفيسور الاستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، الاستاذ الدكتور، محيي هلال السرحان، ص ١١.

(٢) المصدر السابق، ص ١٢

(٣) المصدر السابق، ص ١٣-١٤.

وفاته: توفي رحمه الله في يوم ٢٠١٦/٦/٤ يوم السبت أثر وعكة صحية في مستشفى بار Par hospital ž عن عمر يناهز ٩٢ عاما....حيث تم الصلاة عليه في جامع جليل الخياط في أربيل وتم دفن جثمانه في مسقط رأسه في منطقة خورمال التابعة لمحافظة حلبجة في إقليم كردستان العراق^(١).

ثانيا تعريف موجز بكتاب فلسفة الشريعة

اسم الكتاب: فلسفة الشريعة للأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي رحمه الله. الغاية من تأليف الكتاب: لم ينص المؤلف رحمه الله على الغاية من تأليف كتابه فلسفة الشريعة، بل ذكر في مقدمته فصوله الرئيسية، وشرع بعد ذلك بذكر مواضيعه حسب التقسيمات الواردة فيه.

يبدو للدارس والمتأمل في الكتاب أنه ألفه لغرض اظهار جوانب فكرية وتوصيف جمالي وإجمالي للفقهاء الإسلامي، ببيان مقاصده وغاياته وحكمه التي جاء من اجلها. الكتاب يمتاز بذكر المواضيع الفقهية من معاملات وعبادات، يذكر تقسيماتها وأشياء كثيرة من احكامها والى جانب ذلك كله يذكر فلسفة الشريعة فيها.

الكتاب تميز بعبارته - كما هو الحال في مؤلفات الزلمي رحمه الله- الجامعة بين المصطلحات والمسميات الأصلية والمعاصرة.

والكتاب موزع على فصول ستة:

الفصل الأول: التعريف بفلسفة الشريعة.

الفصل الثاني: فلسفة العبادات.

الفصل الثالث: فلسفة الأحكام الأسرية.

الفصل الرابع: فلسفة الأحكام الأسرية.

الفصل الخامس: فلسفة تحريم الجرائم وتحريم العقوبات.

الفصل السادس: فلسفة احكام القضاء والمرافعات.

(١) مصطفى الزلمي - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الشبكة العنكبوتية.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح

أولا المقاصد في اللغة:

اصل المقاصد من الفعل الثلاثي (قَصَدَ) يقصد قصداً.

قال صاحب المصباح المنير: "قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَالِيهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ صَرَبٍ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي يَفْتَحُ الصَّادِ وَأَسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدِ مُعَيِّنٍ" (١).

وتستعمل كلمة المقاصد في اللغة العربية لعدة معانٍ منها (٢):

المعنى الأول: طلب الشيء وإتيانه، جاء في الصحاح: "الْقَصْدُ إِتْيَانُ الشَّيْءِ وَبَابُهُ صَرَبٌ تَقُولُ: (قَصَدَهُ) وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدَ إِلَيْهِ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاجِدٍ. وَ (قَصَدَ) قَصَدَهُ أَي نَحَا نَحْوَهُ" (٣).

المعنى الثاني: من القرب فالقاصد: القريب (٤).

المعنى الثالث للقصد: العدل والوسط بين الطرفين، جاء في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي

مَشْيِكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (٥)

"واقصد في مشيك" أي توسط بين الإسراع والابطاء (٦).

المعنى الرابع: الاعتماد والأتم وطلب الشيء وإتيانه، تقول قَصَدْتُهُ، وَقَصَدْتُ لَهُ، وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَصَدْتُ قَصَدَهُ: نَحَوْتُ نَحْوَهُ، وَقَصَدْتُ الْعَوْدَ قَصْدًا: كَسَرْتَهُ (٧).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٠٤/٢. احمد بن محمد الفيومي المتوفى (نحو ٥٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ، بيروت.

(٢) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص٢٥، الدكتور سميح عبد الوهاب الجندي، الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) مختار الصحاح: ٢٥٤/١ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٥٦٦هـ) يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

(٤) مختار الصحاح: ٢٥٤/١.

(٥) سورة لقمان: الآية ١٩.

(٦) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): ٣٠٣/٦، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بير، ط: ١ - ١٤١٩هـ،

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة(قصد)، ٥٢٤ / ٢، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور دار العلم للملايين - بيروت الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م؛ القاموس المحيط: ٣١٠/١.

والمعنى الرابع للمقاصد والدائر حول الطلب هو اقرب المعاني اللغوية الى المعنى الاصطلاحي للمقاصد كما سيأتي.

ثانياً: المقاصد في الاصطلاح:

اولاً: عند العلماء المتقدمين، ونختار منها تعريفاً:

الأول: الإمام أبو حامد الغزالي قال: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " (١).

الثاني: العز بن عبد السلام، قال: " والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفسدات أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول {يا أيها الذين آمنوا} فتأمل وصيته بعد نداءه فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يوجبك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر " (٢).

ثانياً: عند المتأخرين، ونختار منها تعريفاً:

التعريف الأول: محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، عرفها بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة " (٣).

وقال في مكان آخر: " هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي امتثالاً " (٤).

التعريف الثاني: عرفها الأستاذ علال الفاسي بقوله: "المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " (٥).

(١) المستصفي من علم الأصول: ١/ ١٧٩، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد

عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ١١، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن

الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٢٥١، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، عمان-الأردن، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠١م.

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور، مرجع سابق، ص ٤١٥.

(٥) مقاصد الشريعة ومكارمها: ص ٣، علال الفاسي، مكتبة الواحدة العربية والدار البيضاء.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المقاصد الشرعية بأنها الغايات والحكم، التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، أو معظمها لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .
ثانياً: الشرعية لغة:

جاء في المصباح المنير: "الشَّرْعَةُ بِالْكَسْرِ الدِّينُ وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُودٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِيقَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعٌ وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرُهُ وَأَوْضَحُهُ"^(١).

قال الخادمي مفسراً المعنى المتقدم للشرعية: "ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة"^(٢).
الشرعية اصطلاحاً:

وصف المقاصد بالشرعية: بأنها: اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع، لا بوضع أهل الشرع كما ظن، فذهب الجمهور إلى إثباتها،

أي انها من شرع الله تعالى ودينه لعباده وليس المقصود تخصيصها بالجانب العقدي^(٣).

المطلب الثاني: تعريف الفلسفة وبيان العلاقة بينها وبين علم المقاصد

اولاً: الفلسفة

سوف أعتمد في تعريف الفلسفة على كتاب فلسفة الشريعة للزملي رحمه الله وأعتمد نقولاته في تعريفها.

الفلسفة: كلمة دخيلة على اللغة العربية من اصل يوناني، مشتقة من (فيلا - سوفيا) أو (فيلو - سوفيا)، وكلمة فيلا أو فيلو أو فلا تعني الحب، ولفظة سوفيا او صوفيا يراد بها الحكمة، والمجموع يقصد به حب الحكمة أو محبة الحكمة^(٤).

وقد ذكر الزلمي رحمه الله عدة تعريفات للفلسفة واختار منها تعريفيين:

الأول لابن سينا: " الوقوف على حقائق الاشياء كلها على قدر ما يمكن الانسان ان يقف عليه".

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣١٠ / ١

(٢) علم المقاصد الشرعية: ص١٤، نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٣) وهذا هو المعنى المراد في الاصطلاح ، ينظر: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتى الفاتحة والبقرة: ص٢١، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، اعداد الطالبة: رؤى بنت طلال محجوب بأشراف: محمد بن بكر بن إسماعيل، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

(٤) ينظر: موسوعة الفلسفة والفلاسفة، عبد المنعم الحنفي، ٢/٩٨٣، فلسفة الشريعة، ص١٣.

والثاني: " ان الفلسفة استكمال النفس الإنساني بتصور الأمور والتصديق بالحقائق النظرية العلمية على قدر الطاقة الإنسانية "، واعتبرها من اصوب التعريفات (١).

ثانيا: العلاقة بين مصطلح الفلسفة وبين علم المقاصد

بين الزلمي رحمه الله المعنى الشرعي للفلسفة، وجعل من ذلك البيان، الأساس الذي من أجله ألف كتابه فلسفة الشريعة، إذ قال في تعريفها: " والذي يهمنا في هذا المؤلف هو الفلسفة بمعناها، الشرعي، وهو عبارة عن المصالح الضرورية والحاجية والكمالية التي تسمى المقاصد بالنسبة للشارع، والمقاصد مصطلحان متحذان بالذات ومختلفان بالاعتبار، فبالنسبة الى الله مقاصد، وبالنسبة الى العباد مصالح" (٢).

وقد يظهر الربط بين علم الفلسفة (فلسفة القانون مثلا) وعلم المقاصد الشرعية؛ لاشتراكهما في البحث عن الغايات التي قصدها المشرع (٣).

ومن فوائد فلسفة التشريع في ضوء مقاصد الشريعة، به نتعرف على كمال التشريع وحكمته وإحكامه، وانه سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا، ولا لغير معنى ومصصلحة وحكمة (٤).
ولأن المقاصد هي الطريق الامثل للسلامة من الوقوع في الخطأ في الفهم والخلل في الاستنباط (٥).

ومن فوائد هذه الدراسة ايضا: ان فلسفة التشريع في ضوء مقاصد الشريعة، يفيد في معرفة المصالح والمفاسد، وهذا مهم للفقهاء والقاضي عند الموازنة بين الأقوال والخيارات المتاحة امامهم، وما ينبغي له ان يقدم أو يؤخر، فكما ينبغي للقاضي والمفتي معرفة مراتب الخير في الكتاب

(١) فلسفة الشريعة، ص١٥، البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي، احسان للنشر والتوزيع، ط: ١، ٢٠١٤

(٢) المصدر نفسه، ص١٦.

(٣) ينظر: توظيف مقاصد الشريعة في أسلمة المعرفة القانونية، ص٦٢، عليان بوزيان، اسلامية المعرفة مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد ٧٨، ٢٠١٤م، مجلة علمية عالمية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٤) ينظر شفاء العليل، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص١٩٠، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.، فلسفة التشريع في ضوء مقاصد الشريعة، د. بشير عبد العالي شمام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (١٨)، رمضان ١٤٣٢ هـ أغسطس ٢٠١١ م.

(٥) ينظر: المقاصد الشرعية عند المفسرين مع نماذج منها في سورة النور، عطية غالب عبد الله، إسماعيل حبيب محمود، مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة تكريت، المجلد ١٠، العدد ٣، ص ٢٨٨.

والسنة (باعتبارها مصدر الاحكام) كذلك عليه أن يعرف مراتب الشر التي تُهيننا عنها في الكتاب والسنة^(١).

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لعلم المقاصد عند الأستاذ العلامة الزلمي رحمه الله

من المناسب ان نستذكر هنا توصيف العلامة الزلمي - رحمه الله - لمصطلح الفلسفة إذ قال: " والذي يهمننا في هذا المؤلف هو الفلسفة بمعناها الشرعي، وهو عبارة عن المصالح الضرورية والحاجية والكمالية، والتي تسمى المقاصد بالنسبة للشارع^(٢). فهو بيّن صراحة أن المقصود بالفلسفة في كتابه (فلسفة الشريعة) معناها الشرعي، الدائر حول المصالح بأنواعها الضرورية، والحاجية، والتحسينية وهذه المصالح أما أن تكون عامة أو خاصة أو جزئية، وهي بذلك مقاصد اراد الشارع من المكلفين مراعاتها وتحصيلها، لذا سأعرض بعض النماذج التطبيقية لفلسفة بعض الاحكام الشرعية التي ذكرها الزلمي، والتي هي مقاصد شرعية جاءت الأحكام من اجل تحقيقها.

المطلب الأول: مقاصد العبادات

بين الزلمي رحمه الله مقاصد عبادة الصلاة والصوم، تحت عنوان فلسفة الصلاة، ومن ثم فلسفة الصوم، فقد تناولهما المؤلف رحمه الله، وبين فيهما فلسفة الشريعة، أي المقاصد والمصالح المرجوة منهما.

اولاً: الصلاة

عند النظر في كلامه أجد انه توقف عند غايات ومقاصد، قد تغيب عن الاذهان، وقد تحقق المقاصد المرجوة من هذه العبادة.

تكلم رحمه الله عن الغايات والمصالح المرجوة من فريضة الصلاة، بنقاط عدة^(٣)، وجميعها جديرة بالفائدة واقف هنا عند اثنين منها:

الوقف الأولى:

الصلاة تكسب الانسان وصفاً يفتقده كثير من الناس، بل يتشبع به بعضهم وهو ليس فيهم، الا وهو العزة والكرامة التي يستشعرها المصلي، حيث قال: " في الصلاة تنمية الشعور بالعزة

(١) فلسفة التشريع في ضوء مقاصد الشريعة، د بشير عبد العالي شمالي، وينظر تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، جامع الرسائل، ٢ / ٣٠٥ تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٢) فلسفة الشريعة: ص ١٦.

(٣) فلسفة الشريعة: ص ٤٥-٤٨.

والكرامة وبعدم ربط المصير بشخص معين أو جماعة سعياً وراء كسب المصالح المادية والشخصية، فيبعد المصلي من أن يصبح ريشة في مهب رياح المصالح^(١).

الوقف الثانية:

من مقاصد الشارع في الصلاة، ولك أن تقول فلسفة الشارع في الصلاة، أنها كما تكون سبباً في صفاء القلب وسكون الروح فهي سبب في عمر طويل ترافقه كثيرة الانجازات. قال رحمه الله: الالتزام بأداء الصلاة في بداية أوقاتها المحددة عامل مساعد على طول العمر، فالمعمرون الذين رأيتهم في حياتي هم الملتزمون برعاية أوقات الصلاة مع عدم الأخلال بواجباتهم اليومية وضرب لذلك مثلاً عن جده: محمد أمين جوانمير قال عنه عاش (١٢٠ سنة) وكان يحضر الجامع صباحاً قبل طلوع الفجر يوماً بأكثر بنصف ساعة^(٢).

ثانياً: الصيام

الأستاذ الزلمي رحمه الله اكتفى بما جاء في القرآن الكريم من ذكر الغاية التي شرع من أجلها الصيام، وهي الوصول إلى التقوى التي تعد الطاقة الروحية التي تقي الإنسان من مسالك الشر وتبعده من الأعمال الضارة به في الدنيا والآخرة^(٣).

وهذه هي الغاية أو المقصد من الصيام والتي ذكرت بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤).

المطلب الثاني: مقاصد أحكام الأسرة

كما هو معلوم ان الاسرة هي نواة المجتمع وحلقة رئيسية من حلقات التنظيم البشري عامة على مر التاريخ، لا تدانيها أي وحدة اخرى من الوحدات المستخدمة للمجتمع كالأحزاب والنقابات والجمعيات وغيرها^(٥).

وتناول المؤلف رحمه الله مقاصد احكام الاسرة في ثلاثة مباحث: الاول سماه فلسفة الزواج، والثاني فلسفة الطلاق، والثالث فلسفة الميراث.

وعند النظر في كلامه والادلة التي استدل بها نجد ان المؤلف رحمه الله سار على ما سار عليه علماء المقاصد في بيان مقاصد وحكم كلاً من الزواج والطلاق والميراث، وهذا ما أريد استعراضه في هذا المطلب.

(١) المصدر نفسه:

(٢) المصدر السابق

(٣) ينظر فلسفة الشريعة: ص ٤٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٥) ينظر: دور الاستقراء في اثبات مقاصد الشرعية العامة: الدكتور احمد محمود الياتي، مجلة العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١، العدد الثاني والعشرون، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ص ١٥٧.

أولاً: الزواج

تناول الأستاذ الزلمي رحمه الله الحديث عن هذا الموضوع تحت عنوان: فلسفة الزواج وما يتعلق به، مبيناً المقصد الإجمالي للزواج، ثم فصل في مقاصد المواضيع المتعلقة به، ومنها فلسفة الخطبة، وفلسفة عدم جواز زواج المرأة بأكثر من زوج واحد في وقت واحد، وفلسفة تعدد الزوجات، وفلسفة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وسوف نختار من المواضيع المتعلقة بالزواج، فلسفة الخطبة^(١).

أما المقصد الإجمال للزواج، فقد بين مقصده و قال: "الزواج ميثاق بين الزوجين، بمقتضاه يكونان شركة روحية رأسمالها الحب المتبادل والإحترام المتقابل والسكينة والرحمة والمودة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ﴾^(٢).

ومن مقاصد هذه الشراكة بين الرجل والمرأة بقاء النسل وديمومة الحياة، وإخراج جيل صالح لعضوية المجتمعات الإنسانية^(٣).

الخطبة^(٤):

من المقاصد الشرعية للخطبة بين الرجل والمرأة التي بينها الزلمي رحمه الله، أنها تحفظ الزواج من الانهيار، فالخطبة بمثابة الفرصة الكافية للرجل والمرأة يتعرف كل واحد منهما على الآخر بالطرق المقررة شرعاً، فإذا وجد الطرفان قبول بعضهما البعض، ووجداً اقبالاً على الزواج، فتكون الخطبة قد أدت الى المقصد منها، وكذلك تؤدي المقصد منها إذا وجداً أحدهما بلآخر عيوباً حسية أو معنوية من أجلها يتوقف عقد الزواج، ولاشك ان تلك العيوب يجب ان تكون مقررة شرعاً^(٥).

حماية مقصد الخطوبة: وقد بين العلامة الزلمي رحمه الله، الآثار التي تترتب على انهيار الخطوبة بدون وجه حق، وبيانه هذا بمثابة بيان حماية الشارع الحكيم للمقاصد المتحققة من الخطوبة.

(١) فلسفة الشريعة: ص ٧٣.

(٢) سورة الروم: الآية ٢١.

(٣) فلسفة الشريعة: ص ٧٣.

(٤) الخطبة: بكسر الخاء وفتحها، وهي وعد بالزواج، وفق الضوابط الشرعية، ولا تسري عليها احكام الزواج. فلسفة الشريعة ص ٨٥.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ص ٨٥-٨٦.

والآثار هي^(١):

- ١- من عدل عن خطبته -الرجل أو المرأة- بدون وجه حق عليه ان يرد ما قبضه مالم يوجد هناك شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك.
- ٢- الخطوبة اذا انتهت بوفاة احد الخاطبين قبل الزواج فلا يرد شئ من الهدايا الا بإتفاق رضائي.
- ٣- الضرر المترتب على العدول عن الخطبة ضرراً مادياً أو معنوياً، يتحمل المتسبب الضرر الناتج عن ذلك.
- ٤- ما قبض من المهر أثناء الخطوبة يجب رده لانه من آثار الزواج وهو لم يتحقق.

ثانياً الطلاق:

الطلاق في اللغة: يقال: "طلق طلاقاً أي تحرر من قيده، وطلقت المرأة من زوجها طلاقاً، أي تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته"^(٢).
وفي الأصلاح" انها عقد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل بالصيغة الدالة عليه^(٣).
وقد تناول المؤلف رحمه الله الحديث عن فلسفة الطلاق اجمالاً، وفصل في فلسفة المواضيع المتعلقة به، مثل: فلسفة سلطة الزوج في الطلاق، وفلسفة التدرج في إنهاء الغلاقة الزوجية، وفلسفة تحريم التحليل، وفلسفة العدة، وقد بين رحمه الله الغاية والمصالح المتحققة لهذه المواضيع لمتعلقة بالطلاق.
وأبين هنا ماقاله الأستاذ الزلي رحمه الله لفلسفة الطلاق في الشريعة الاسلامية، أو بيان الحكمة من تشريعه.

قال رحمه الله: "ميثاق الزواج ليس حقاً مالياً أو مادياً، وإنما هو حل تمتع كل من الزوجين بآخر، والآثار المترتبة عليه انما هي رحمة ومودة، وسكينة، والغاية المقصودة من انشائه ليست كسب ربح مالي وإنما المساهمة في استمرار حياة بني آدم بما يتفق وكرامته وسيادته، وعلى الرغم من تلك المصالح فقد يتحول الزواج لسبب أو لآخر الى طريق مسدود، فيكون في استمراره اضرار بالزوجين أو في احدهما، لذا اصبح الطلاق امراً ضرورياً لجأت اليه الأمم قديماً وحديثاً، والإسلام اقره بتشريع يحقق المصلحة المرجوة منه، بعيداً عن التعسف الذي قد يلحق الضرر بالمرأة، وذلك من خلال الشروط والضوابط التي ترافق الطلاق"^(٤).

(١) ينظر المصدر نفسه: ص٨٦.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: ٥٦٩/٢، إخراج مجمع اللغة العربية بالقاهرة، اشرف على طبعه عبدالسلام هارون.

(٣) المفصل في احكام المرأة و بيت المسلم: ٣٤٧/٧.

(٤) ينظر فلسفة الشريعة: ص٩٧-٩٨. بتصرف بسيط

وفي معنى الكلام المتقدم قال الإمام علاء الدين الكاساني-رحمه الله-:"شرع الطلاق في الاصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف اخلاقهم، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة الى المقاصد(أي مصالح النكاح)"^(١).

ثالثاً: الميراث

الميراث في اللغة: أو في لسان العرب : "الإرث: الميراث" وجاء فيه ايضاً: "ورث فلان اباه يرثه وراثته وميراثاً"^(٢).

وفي الإصطلاح: هو خلاف المنتمي إلى الميت الحقيقي أو الحكمي بنسب أو حقيقة أو حكماً في ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته أو في آخر عمره أو مع موته .^(٣)

تكلم رحمه الله عن فلسفة الميراث وما يتعلق به من مواضع مثلاً: حكمة التمييز بين الذكر والأنثى في الميراث، وبين مفصلاً مقاصد الشرع في ذلك، ثم بين حكمة جواز وصية المسلم لغير المسلم، وايضا حكمة جواز وصية ناقص الأهلية.

والمؤلف رحمه الله تكلم بإيجاز عن فلسفة الشريعة في الميراث، وبين المقصد منه، وكان بيانه ذلك يدور حول تحقيق مبدأ الأستخلاف في المال، وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات، وتسهيل تداول المال بين الأجيال، وقال: " وخلصه فلسفة الميراث في الإسلام تقتيت الثروة بتوزيعها العادل على اكبر قدر ممكن عن طريق العلاقة النسبية والعلاقة الزوجية والقضاء على النظام الطبقي بصورة تدريجية."^(٤)، فضلا على أن نظام الاسلام في الميراث يعد نظاما حكيمًا وعادلاً^(٥).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١٢/٣؛ علاء الدين، ابي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، الطبعة الأولى ،المطبعة الجمالية ، مصر؛ وينظر: المعنى المتقدم ايضا في المعني : ٩٦/٧-٩٧ ، ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبع دار المنارة -مصر - الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ، وهوشرح لمختصر ابي القاسم عمر بن حسين الخرقى .

(٢) لسان العرب، ٤١٦/٢، ٢١/٣.

(٣) الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ٩٤٦/١ ، وحاشية الفناري على شرح السراجية، ص ٤٠.

(٤) فلسفة الشريعة: ص ١٢٣.

(٥) ينظر: المقاصد الشرعية في توريث المرأة: بساهرة هذال عبد الحميد، مجلة العلوم الاسلامية -جامعة تكريت، المجلد ١٠، العدد ٥، ٢٠١٩م، ص ٦٤.

المطلب الثالث: مقاصد احكام المعاملات المالية

تناول المؤلف رحمه الله احكام المعاملات المالية من عدة جوانب وبين فلسفة الشريعة أو حكمتها في تلك الجوانب المتعددة، فقد قسم احكام المعاملات المالية، الى ثلاث مباحث وهي: فلسفة العناصر الثابتة للمعاملات المالية، وفلسفة احكام المعاملات الثابتة، وطبيعة الملكية في القرآن وحكمتها.

وسوف نختار فلسفة العقود العينية التي بينها المؤلف رحمه الله، ضمن فلسفة العناصر الثابتة للمعاملات المالية.

ويعرف العقد العيني في الفقه الإسلامي بأنه: العقد الذي لا يتم ولا يلزم الا بالقبض أو بتسليم العين المعقود عليها، ولا تترتب آثاره بمجرد الرضى بين العاقدين بل لا بد من قبض المعقود عليه.^(١)

والعقود العينية التي ذكر المؤلف فلسفة الشريعة فيها، أو مقاصدها والحكمة منها خمسة عقود، وهي: الرهن، والهبة، والعارية، والقرض، والإيداع.

قال رحمه الله عن حكمة الشارع فيها: " ان حكمة مشروعية هذه العقود الخمسة هي المصالح الحاجية الإنسانية المتوفرة فيها للإنسان، وهي تحتل المركز الثاني بعد المصالح الضرورية، (حماية الدين والحياة والعرض والمال والعقل)، وهي من باب التكافل الاقتصادي، المتوقفة عليه استمرار الحياة ، سواء كان هذا التكافل بمقابل أو بدونه، فاذا كان بعوض فكل يأخذ حقه في العوضين، وإذا كان بدون مقابل يكون المتبرع مقدرًا وعزيزًا في الدنيا و مثابًا ومأجورًا في الآخرة"^(٢).

وقد بين رحمه الله الحكمة من العقود الرضائية والشكلية^(٣) اضافة الى ما نقلناه عنه من بيان حكمة العقود العينة.

وفيما تقدم من نماذج تطبيقية دليل على اعتبار مقاصد الشريعة عامل اساس في كتاب فلسفة الشريعة عند العلامة الزلمي رحمه الله.

(١) ينظر فلسفة الشريعة: ص ١٣٤، الوجيز في المال والملك ونظرية العقد، دراسة مقارنة، ص ١٨٩، عبد المجيد مطلوب، طبع سنة ١٩٨٩؛ المدخل ونظرية العقد، ص ٥٠٠-٥٠١، عيسوس احمد عيسوي ط ٢، دار التأليف.

(٢) فلسفة الشريعة ، ص ١٣٨.

(٣) ينظر المصدر السابق: ص ١٣٠ ، ص ١٤٠.

الخاتمة

- وبعد اكمال هذه الجولة الموجزة والنافعة في بيان المقاصد الشرعية عند الزلمي في كتابه فلسفة الشريعة، أود ان أسجل اهم النتائج التي توصلتُ اليها في هذا البحث.
- يعد كتاب فلسفة الشريعة من الكتب العلمية التي ذكرت مقاصد الشريعة وغاياتها مع الأحكام الفقهية وهو منهج علمي اصيل، له فوائد وعوائد نافعة.
 - يعد العلامة الزلمي من الذين جمعوا في مؤلفاتهم بين عبارة المتقدمين و المتأخرين، وكتابه فلسفة الشريعة خير مثال على ذلك.
 - مصطلح الفلسفة لها علاقة بعلم المقاصد، فكلا من الفلسفة والمقاصد يبحث عن غايات المشرع والمصالح التي من اجلها شرعت الأحكام.
 - علم المقاصد من العلوم الشرعية المهمة القائم على ادراك المصلحة والغاية التي من اجلها شرعت المفاضلة الأحكام الفقهية.
 - الترتيب أساس في المنهجية المقاصدية: إذ تفترض العقلية المقاصدية منطق التراتبية والمفاضلة بين المصالح حسب اهميتها .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- ١- أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، بتصريف يسير، احمد عبيد الكبيسي، صبحي محمد جميل، جامعة بغداد، دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع.
- ٢- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، الدكتور سميح عبد الوهاب الجندي، الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بير، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
- ٤- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، جامع الرسائل، تحقيق : د. محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م .
- ٥- توظيف مقاصد الشريعة في أسلمة المعرفة القانونية، ، عليان بوزيان، اسلامية المعرفة مجلة الفكر الإسلامي المعاصر ، العدد ٧٨، ٢٠١٤م، مجلة علمية عالمية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ٦- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية، رسالة ماجستير من اعداد مديحة صالح مهدي بإشراف البروفيسور الاستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، الاستاذ الدكتور، محيي هلال السرحان.
- ٧- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية، ص ١١، رسالة ماجستير من اعداد مديحة صالح مهدي بإشراف البروفيسور الاستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، الاستاذ الدكتور، محيي هلال السرحان.
- ٨- شفاء العليل ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص ١٩٠، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور دار العلم للملايين - بيروت الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٠- علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١١- فلسفة التشريع في ضوء مقاصد الشريعة، د. بشير عبد العالي شمام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (١٨)، رمضان ١٤٣٢ هـ أغسطس ٢٠١١ م.
- ١٢- فلسفة الشريعة، البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي، احسان للنشر والتوزيع، ط: ١ ، ٢٠١٤.
- ١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- ١٥- لمقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، اعداد الطالبة: رؤى بنت طلال محجوب بأشراف: محمد بن بكر بن إسماعيل، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- ١٦- المحصول للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٧- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- ١٨- المدخل ونظرية العقد، عيسوس احمد عيسوي ط٢، دار التأليف.
- ١٩- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢١- مصطفى الزلمي - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الشبكة العنكبوتية.
- ٢٢- المعجم الوسيط، إخراج مجمع اللغة العربية بالقاهرة، اشرف على طبعه عبدالسلام هارون.
- ٢٣- المغني ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبع دار المنارة -مصر- الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ، وهو شرح لمختصر ابي القاسم عمر بن حسين الخرقى.
- ٢٤- الوجيز في المال والملك ونظرية العقد، دراسة مقارنة، عبد المجيد مطلوب، بدون ناشر.

Sources and References

The Holy Quran

1. The Origins of Judgments and Methods of Deduction in Islamic Legislation, with a simple arrangement, Ahmed Obaid Al Kubaisi, Subhi Muhammad Jamil, University of Baghdad, Dar Al-Hikma for Publishing, Translation and Distribution.
2. The Importance of Intentions in Islamic law and its Impact on understanding the Text and deducing the ruling, Dr. Samih Abdel-Wahhab Al-Jundi, Al-Risala Publishers, first edition, 1429 AH - 2008 AD.
3. Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Katheer), Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (died: 774 AH) Verified by: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Publications of Muhammad Ali Beydoun - Bear, Edition: First -1419 AH
4. Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, Collector of Letters, Verified by: Dr. Muhammad Rashad Salem, Dar Al-Atta', Riyadh, the first edition, 1422 AH, 2001 AD.
5. Employing the Intentions of Sharia in the Islamization of legal knowledge, Alyan Bouziane, Islamic Knowledge, Journal of Contemporary Islamic Thought, Issue 78, 2014, an international scientific quarterly Refereed Journal issued by the International Institute of Islamic Thought.
6. Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi and his fundamentalist and legal views, a master's thesis prepared by Madiha Saleh Mahdi under the supervision of Prof. Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Prof. Dr. Mohie Hilal Al-Sarhan.

7. Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi and his fundamentalist and legal views, p. 11, a master's thesis prepared by Madiha Saleh Mahdi under the supervision of Prof. Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Prof. Dr. Mohie Hilal Al-Sarhan.
8. Healing the sick, Healing the sick in matters of judgment, fate, wisdom and reasoning, p. 190, written by: Muhammad bin Abi Bakr Ayyub Al-Zar'i Abu Abdullah, famous for Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Verified by: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani Al-Halabi, Dar Al-Fikr - Beirut, 1398 AH. - 1978 AD.
9. Al-Sahih: The Crown of Language and the Arabic Sahih, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH), edited by Ahmed Abdel Ghafour, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD.
10. The science of legitimate Intentions: Nour Al-Din bin Mukhtar Al-Khadmi, publisher, Al-Obeikan Library Edition: First 1421 AH - 2001 AD.
11. Philosophy of legislation in the light of the Intentions of Sharia, d. Bashir Abdelali Shammam, Journal of Sharia and Islamic Studies, Issue (18), Ramadan 1432 AH, August 2011 AD.
12. Philosophy of Sharia, Professor Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Ihsan for Publishing and Distribution, Edition: 1, 2014.
13. Rules of Judgments in the interests of people, Abu Muhammad Izz Al-Din Abd Al-Aziz ibn Abd Al-Salam ibn Abi Al-Qasim ibn Al-Hasan Al-Sulami Al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scientists (died: 660 AH), reviewed and commented on by: Taha Abd Al-Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges - Cairo, edition : New, seized, 1414 AH -1991 AD.
14. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwafa'i Al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, Edition: third -1414 AH.
15. For the Intentions of legitimacy in the Noble Qur'an and to derive what is mentioned in Surat Al-Fatihah and Al-Baqarah, a thesis submitted for obtaining a master's degree in the principles of jurisprudence, prepared by the student: Roaa bint Talal Mahjoub, under the supervision of: Muhammad bin Bakr bin Ismail, Kingdom of Saudi Arabia, Umm Al-Qura University, College of Sharia and Studies Islamic
16. The Crop by Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayi (deceased: 606 AH), study and Verified by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Risala Foundation, third edition, 1418 AH -1997 AD. .
17. Mukhtar Al-Sahah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH) Youssef Sheikh Muhammad Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Sidon Edition: Fifth, 1420 AH.
18. Introduction and Contract Theory, Issaw Ahmed Essawy, 2nd Edition, Authoring House.
19. Al-Mustafa min Ilm Al-Usul, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (died: 505 AH), Verified by: Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1413 AH -1993 AD.
20. The enlightening lamp in the strange explanation of the great, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (died: about 770 AH), The Scientific Library - Beirut.
21. Mustafa Al-Zalmi - Wikipedia, the free encyclopedia, the World Wide Web.
22. The intermediate dictionary, directed by the Academy of the Arabic Language in Cairo, printed by Abdel Salam Haroun.

23. Singer Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, who died in 620 AH, printed by Dar Al-Manara - Egypt - third edition, 1367 AH, and it is an explanation of the summary of Abu Al-Qasim Omar bin Hussein Al-Kharqi.
24. Al-Wajeez in Money, King and Contract Theory, a comparative study, Abdul Majeed is required, without a publisher.